

قرار رقم (٦٨٧) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية برقم (٦٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بدمج الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات في الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية ورقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصديقها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٨/٦.



قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (١/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

النص التالي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :-

١- أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١ مكرر) للبواب الأول نصها كالتالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١ مكرر) :

الجهة : الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها اعتباراً من ٢٢/١٠/٢٠١٢ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

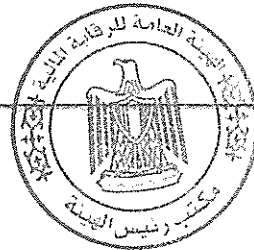
٥٥ نرف

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٦٨٦، ٦٨٧) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> أسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات . <u>مادة (١ مكرر) :</u> الجهة : الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات. <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> يشترط في العضو ما يلي :- ١- أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات . - تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/١٠/٢٢	<u>الباب الأول :</u> <u>مادة (١) :</u> أسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية . <u>مادة (١ مكرر) :</u> لا توجد <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> يشترط في العضو ما يلي :- ١- أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية.



٤٦٠٧٦

مكرر